جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة من مطاط من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة" .

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية على ضوء نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند وأصدرت القرار الوزارى رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥١ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من الصنف المشار إليه لمدة خمس سنوات .

أولا - الإجراءات :

سبق أن وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين ، الهند ، إندونيسيا وتايلاند .

تم نشر الإعلان رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٦ (تابع) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه المصدرة من أو ذات منشأ الصين ، الهند ، إندونيسيا وتايلاند .

خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/٢١ إلى ٢٠١٩/١١/٦ تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى كلٍ من الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين لسلطة التحقيق والمصدرين والمنتجين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق وكذا نسخة من قوائم الأسئلة وإعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى سفارات كل من الصين ، الهند ، إندونيسيا وتايلاند بالقاهرة لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق الذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق ، وتم منح كافة الأطراف المعنية مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ استلام قوائم الأسئلة للرد .

تلقت سلطة التحقيق خلال التوقيتات الزمنية المحددة ردود بعض الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين على تلك الأطراف استيفاؤها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها .

خلال الفترة من ٣-٢٠٢٠/٢/٦ قامت سلطة التحقيق بزيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية .

وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ على مد فترة إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق لمدة ٦ أشهر ، وقد تم إخطار الأطراف المعنية بذلك .

تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ إلى كافة الأطراف المعنية المتعاونة ، وتم منحهم مهلة ١٠ أيام من تاريخ الاستلام للتعليق عليه ، وتم مد المهلة المحددة لمدة ١٠ أيام أخرى للأطراف التى طلبت ذلك .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ، وقد انتهت اللجنة إلى مشاطرة سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من توصيات وتم عرض توصياتها على السيدة – وزير التجارة والصناعة والتى وافقت على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدرت القرار الوزارى رقم (١١٦) السابق الإشارة إليه .

ثانياً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٨/١٠/١ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠

فترة التحقيق فى جانب الضرر هى السنوات : ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ والفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٩/٣٠

ثالثاً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية شركة بروميتيون للإطارات إيجيب ش.م.م (شركة الإسكندرية للإطارات سابقاً) حيث يمثل إنتاجها (٩٨٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المثيل .

رابعاً - المنتج المعنى والمنتج المثيل :

صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) ، والتى تندرج تحت البند :

(١٠ ٠٠ ٢٠ ١١ ٤٠) من التعريفة الجمركية المنسقة .

توصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تنتجه الصناعة المحلية بعد منتجًا مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ ذات منشأ الصين ، الهند ، إندونيسيا وتايلاند من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقًا لأحكام المادة (٢ – ٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

خامساً - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ترد بأسعار مغرقة .

سادساً - تحقيق الضرر المادى والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن حجم الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الهند وإندونيسيا كل على حدة أقل من (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة المصادر خلال فترة التحقيق ومن ثم يعتبر قليل الشأن وفقًا لنص المادة (٥ – ٨) من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة (٣٨ – أ) من اللائحة ، وبناءً عليه فقد قررت سلطة التحقيق استبعاد الواردات من كل من الهند وإندونيسيا من هذا التحقيق .

كما توصلت سلطة التحقيق إلى أن حجم واردات الصين وتايلاند من نفس الصنف ، يمثل كل على حدة أكثر من (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة المصادر، وأن هذه الواردات ترد بأسعار مغرقة وتسببت فى ضرر مادى للصناعة المحلية تزامن مع الزيادة المطلقة والنسبية لتلك الواردات المغرقة وأن هناك علاقة سببية بين الواردات المغرقة من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ، والضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية .

سابعاً - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند بنسب تراوحت من (٩,٨٪) إلى (٣٦,٩٪) من القيمة CIF للشركات الصينية ، وبنسب تراوحت من (٧,٥٪) إلى (٣١,٢٪) من القيمة CIF للشركات التايلاندية لمدة خمس سنوات بموجب القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥١ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية – البرج السادس – الدور التاسع

ش امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى

رئيس قطاع المعالجات التجارية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ – ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ – ٢٠٢ ..

بريد الكترونى : ITPD@tas.goy.eg